

3627 - حكم تخصيص الأبناء بشيء دون البنات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هل يجوز ان اخص اولادي الذكور ببعض اثاث المنزل والجهزة مثل الثلاجات والمسجلات المعمرة كي تكون ملكا لهم بعد وفاة لان البنات سبقا وان جهزتهن. هل هذا جائز او لا - 00:00:00

ليس لك ولا لغيرك تخصيص الذكور بشيء دون البنات من الواجب التعديل بين الجميع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فلا ان توصي للبنين بشيء دون البنات الا اذا هن رشيدات و - 00:00:20

رضينا بذلك فلا حرج في ذلك. والاحوط عدم الوصية للبنين ولو رجع للبنات. لانهن قد يرضين حياء منك وهم في الحقيقة هن في الحقيقة لا يرضين بذلك فالاحوط لك الا تخصي البنين بشيء ابدأ حتى ولو - 00:00:45

فرضا ان البنات رضين بذلك لاني اخشى ان يرضين بذلك مكرهاتنا ومستحيات. بل اجعلي ما خلفك للجميع نسبة الله سبحانه وتعالى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:01:04